

Distr.: General
20 December 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ إيطاليا



ثانياً - خلاصة وافية

إيطاليا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لإيطاليا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت إيطاليا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأقرت تصديقها عليها بالقانون رقم ١١٦ الصادر في ٣ آب/أغسطس عام ٢٠٠٩. وبمجرد التصديق على اتفاقات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبدء نفاذها، تصبح هذه الاتفاقات جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، وتُجَبُّ أي حكم قانوني مخالف آخر. وبناءً على ذلك، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي لإيطاليا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وقد استعرض تنفيذ إيطاليا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من الدورة الأولى، ونُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.6).

وتُشارك إيطاليا مشاركةً فاعلةً في عدة هيئات دولية وإقليمية تعمل على استحداث التدابير الوقائية، منها الاتحاد الأوروبي ومختلف هيئات مجلس أوروبا، مثل مجموعة الدول المناهضة للفساد ولجنة البندقية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الـ ٢٠ ومجموعة الدول السبع وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشراكة الحكومات المنفتحة.

ويستند الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد إلى المواد ٢٨ و٥٤ و٩٧ و٩٨ من الدستور، ويشمل القانون الجنائي والقانون المدني، وكذلك تشريعات خاصة تتعلق بالقطاع العام وغسل الأموال والاشتراء العمومي. وقد استحدث القانون رقم ٢٠١٢/١٩٠، الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بشأن منع مكافحة الفساد والنشاط غير المشروع في الإدارة العمومية (قانون مكافحة الفساد) عدة إصلاحات في الإطار القانوني والمؤسسي، عززت امتثال إيطاليا للاتفاقية. ويوفر المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠١/٢٣١ الأساس لمنع الفساد في القطاع الخاص. ويرد تشريع مكافحة غسل الأموال في مرسوم تشريعي يتمتع بقوة القانون.

والمؤسسات الرئيسية المكلفة بمنع الفساد ومكافحته في إيطاليا هي السلطة القضائية ومختلف سلطات إنفاذ القانون (الحرس المالي والشرطة العسكرية وشرطة الدولة)، ووحدة المعلومات الاستخباراتية المالية، والسلطة الوطنية لمكافحة الفساد، والمديرية الوطنية لمكافحة المافيا والإرهاب، وإدارة شؤون الإدارة العمومية، وهيئة مراجعي الحسابات، وهيئة المعنية بالمنافسة.

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦) يوجد لدى إيطاليا إطار دستوري وقانوني وتنظيمي يتناول جميع أحكام المنع الواردة في الاتفاقية. ومع أن هذه السياسات ترسي برامج أو تدابير خاصة بالموظفين العموميين، غير أنها لا تُطبق دائماً بصورة كاملة على جميع الموظفين العموميين على النحو المحدد في الاتفاقية.

وقد نصَّ قانون مكافحة الفساد على أن تضع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد خطة وطنية لمكافحة الفساد في الإدارة العمومية. ويجب على كل وكالة/إدارة ومؤسسة مملوكة للدولة بالكامل أن تضع خطة ثلاثية السنوات لمنع الفساد خاصة بها، تحت إشراف السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، وأن تعين موظفاً مختصاً بمنع الفساد يكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ الخطة داخلياً. وتعتمد كل وكالة/إدارة عمومية مدونة منفردة لقواعد السلوك تستند إلى المدونة العامة لقواعد السلوك. وتُخضع خطط الوكالات/الإدارات هذه للتعليق والمراجعة العموميين قبل اعتمادها. ومع أن الخطة الوطنية لمكافحة الفساد تستهدف الإدارة العمومية، إلا أنها لا تشمل البرلمان والجهاز القضائي والحكومة بالتحديد، بل يتولى كل وزير مسؤولية اعتماد خطة ثلاثية السنوات داخل وزارته.

وإلى جانب قانون مكافحة الفساد توجد لدى إيطاليا تشريعات وتدابير أخرى تعزز مشاركة المجتمع وإدارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والزاهة والشفافية والمساءلة. واتخذت إيطاليا عدة خطوات لتعزيز الشفافية العامة في مختلف أجهزة الحكومة واستخدام البيانات المفتوحة، مثل البيانات المتعلقة بشفافية المعلومات الخاصة بالمشتريات.

والسلطة الوطنية لمكافحة الفساد هي هيئة جامعة مستقلة يجري تعيين أعضائها الخمسة لمدة محددة غير قابلة للتجديد. وإلى جانب اضطلاعها بمسؤوليات كبيرة تتعلق بالشفافية والنزاهة وخطط مكافحة الفساد، ووضع مدونات قواعد سلوك تكميلية للوكالات/الإدارات المنفردة داخل الإدارة العمومية، تتولى السلطة الوطنية لمكافحة الفساد مسؤولية الإشراف على عمليات الاشتراء العمومي والعقود العمومية، كما تتمتع بصلاحيات إشرافية وجزائية بشأن أصحاب المناصب غير السياسية (المادة ١٦، المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٣٩ والقانون رقم ٢٠١٤/١١٤).

ويمكن للسلطة الوطنية لمكافحة الفساد أن تفرض جزاءات إدارية على الموظفين العموميين الذين لا يمتثلون للالتزام القاضي باعتماد خطط مكافحة الفساد أو مدونات قواعد السلوك (المادة ١٩، المرسوم التشريعي رقم ٩٠، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤). وفي المقابل، لا تتمتع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بالاختصاص فيما يتعلق بصلاحيات المناصب المنتخبة سياسياً.

ويبدو أن السلطة الوطنية لمكافحة الفساد تركز كثيراً على نزاهة عمليات الاشتراء. وقد يكون هذا ناجماً عن دمجها مع سلطة الإشراف على العقود العمومية في عام ٢٠١٤. ولا تتمتع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بأي سلطة على الحكومة (التي تتولى الهيئة المعنية بالمنافسة مسؤولية الرقابة على نزاهتها فيما يتعلق بتعارض المصالح) ولا على أعضاء البرلمان والجهاز القضائي. وثمة هيئات

أخرى مسؤولة عن تنفيذ تدابير المنع، منها إدارة الشؤون الإدارية العمومية، وهيئة مراجعي الحسابات، والهيئة المعنية بالمنافسة. وقد أنشأ مجلس النواب لجنة استشارية معنية بسلوك النواب لكي تساعده على إدارة شؤون مدونة قواعد السلوك الخاصة به. وفيما يتعلق بالجهاز القضائي، ثمة مجلس أعلى للقضاء تكمل مسؤولياته وزارة العدل من خلال دعمها الإداري لنظام المحاكم ودورها في مراقبة انضباط قضاة الصلح.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

تُنظَّم شؤون التوظيف العمومي في إيطاليا من خلال أحكام الدستور والقانون المدني واتفاقات المفاوضات الجماعية والعقود الفردية. ويقضي الدستور بشغل جميع مناصب الخدمة العمومية تقريباً عبر إجراء مسابقة عمومية. وتجرى عملية المسابقة بمقتضى القانون، وتشمل إجراءات التنفيذ نشر الإعلان عن المسابقة، وتعيين مجلس لاختيار المرشحين، وتقييم كل متقدم للمسابقة وفقاً لمعايير موضوعية (تتضمن معايير مشددة بشأن المناصب التي تعتبر عرضة للفساد على وجه خاص)، وإصدار قرارات التوظيف النهائية. وأما الترقيات، باستثناء تلك التي يجب ملؤها من خلال المسابقة، فتستند إلى إجراءات داخلية تتضمن تقييم الأداء والخبرة المهنية والأقدمية والتحصيل الدراسي. وقبل أن يصبح قرار التوظيف النهائي نافذاً، يجب إخضاع جميع تعيينات كبار المديرين ومتوسطيهم في الإدارات العمومية المركزية للمراجعة والموافقة عليها من قبل مكاتب المحاسبة الداخلية (فيما يخص الجوانب المالية) وهيئة مراجعي الحسابات (فيما يخص المشروعية). ويمكن للمرشحين المشاركين في المسابقة عادةً أن يقدموا شكوى أمام محكمة إدارية، بينما يمكن لأي موظف مدني تقديم شكوى لقاضي شؤون العمل ضد أي قرار يتعلق بموقفه. وتستند الشروط المؤهلة للتقاعد عموماً إلى العمر و/أو مدة الخدمة.

ويشكل عقد العمل الجماعي الوطني الأساس الذي تقاس به أجور موظفي الخدمة المدنية؛ ويوضع هذا العقد من خلال مفاوضات بين وكالة ممثلة للحكومة ومنظمات نقابات العمال.

وتتولى كل وكالة/إدارة عمومية مسؤولية تنظيم التدريب المناسب على شؤون النزاهة لموظفيها استناداً إلى تقييم لاحتياجات الموظف التنموية والمهنية. ويتولى المعهد الوطني للإدارة مسؤولية البرنامج الوطني لتدريب موظفي الخدمة المدنية. وثمة تدريب متخصص متاح للأفراد الذين يشغلون مناصب تعتبر أكثر عرضة للفساد. ويبدو أنه لا يوجد تدريب أولي أو تنشيطي عام لجميع الموظفين العموميين على محتويات مدونات قواعد السلوك أو الأحكام الناظمة للسلوك في اتفاقاتهم الجماعية.

وينص الدستور على الحق القانوني لأي مواطن يتمتع بحق التصويت في أن يترشح لمجلس النواب ومجلس الشيوخ متى كان عمره لا يقل عن ٢٥ سنة و ٤٠ سنة، على التوالي. وبأبي فقدان الحق في التصويت نتيجة لحالات مختلفة يحددها القانون. وقد حددت إيطاليا عدداً من حالات عدم الأهلية وعدم التوافق وإسقاط الأهلية التي قد تحول دون حصول الفرد على ولاية برلمانية بعد فوزه في الانتخابات، وإن كانت لا تمس بعملية الترشح أو الانتخاب.

وقد وضعت إيطاليا نظاماً لتوفير مزيد من الشفافية في عملية تمويل المرشحين لشغل المناصب العمومية المنتخبة، وتمويل الأحزاب السياسية. وتحوّلت إيطاليا مؤخراً عن التمويل العمومي للانتخابات والأحزاب إلى التمويل الخاص المحض. وسيؤدي هذا إلى مزيد من الضغط على حسن سير نظم الشفافية هذه.

وتعالج إيطاليا تعارض المصالح في الإدارة العمومية والحكومة من خلال اشتراط أحكام قانونية تفرض قيوداً تتعلق بعدم الأهلية وعدم التوافق، ومن خلال تضمين المدونة العامة لقواعد السلوك شرطاً يقضي بأن يمتنع الموظف العمومي الذي يضطلع بوظائف تنفيذية عن المشاركة في شؤون معينة يمكن أن تحدث تعارضاً فعلياً أو محتملاً في المصالح. وثمة قيود مفروضة على الأنشطة التي يمكن لبعض الموظفين العموميين ممارستها عقب تركهم الخدمة العمومية.

وثمة مدونة عامة لقواعد السلوك (المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٣/٦٢) تسري على معظم الموظفين العموميين في الجهاز التنفيذي، باستثناء أعضاء الحكومة، ينبغي استكمالها بمدونات قواعد سلوك خاصة بكل وكالة/إدارة. ولا تنطبق المدونة العامة على موظفي بعض الهيئات العمومية الاقتصادية والشركات الخاضعة لسيطرة القطاع العام، مع أن السلطة الوطنية لمكافحة الفساد أوصت بأن تعتمد كل هيئة مدونة ضمن إطار خططها الثلاثية السنوات لمنع الفساد. وقد أصدر مجلس النواب بالفعل مدونة لقواعد السلوك. ويخضع القضاة المحترفون وقضاة الصلح للتشريعات المتعلقة بالنظام القضائي وللمسؤولية التأديبية والتوجيهات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل هيئة الحكم الذاتي في السلطة القضائية. وينظم معهد القضاء دورات خاصة بشأن القواعد الأخلاقية.

ويُلزم القانون أعضاء الحكومة وكبار موظفي الخدمة المدنية بتقديم إعلانات يفصحون فيها عن مصادر دخل وموجودات معينة وعن المناصب الخارجية التي يشغلونها، جنباً إلى جنب مع نسخة من بيانهم الضريبية الأخيرة. ويتعين نشر هذه المعلومات لسبب آخر، هو الكشف عن تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل. غير أن كبار موظفي الخدمة المدنية اعترضوا في آذار/مارس ٢٠١٧ على هذا الشرط الخاص بالنشر، وعلّق العمل به بانتظار قرار من المحكمة الدستورية. وفي المقابل، يُجرى العمل بنشر المعلومات المقدمة من أصحاب المناصب السياسية (الوطنية والإقليمية والبلدية). وتتولى الهيئة المعنية بالمنافسة مسؤولية التحقق من حالات عدم التوافق بعد تعيين شاغل منصب سياسي في الجهاز التنفيذي، وكذلك أثناء شغله ذلك المنصب وبعد تركه له. ولا تتيح الهيئة المعنية بالمنافسة تلك المعلومات على الملأ إلا عندما يكون هذا ضرورياً لدعم أي قرار متخذ.

ويُلزم أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ بتقديم إعلانات تتضمن حقوقهم في الممتلكات، وموجوداتهم المسجلة في السجلات العمومية، وحصصهم في الشركات ومقدار الأسهم المملوكة لهم في الشركات، ونسخاً عن بيانهم الضريبية الأخيرة المتعلقة بالدخل الخاضع لضريبة الدخل الشخصي. وبعض هذه المعلومات متوافر في الموقع الشبكي للبرلمان وفي الموقع الشبكي الخاص بكل عضو على حدة. ويُلزم قضاة الصلح بتقديم بيانات إلى المجلس الأعلى للقضاء بشأن نفس النوع من المعلومات المطلوبة من البرلمانين، دون إتاحة الوصول إليها لعامة الناس إلا بمقتضى طلب مُسوَّغ. ويقرر المجلس الأعلى للقضاء ما إذا كان سيسمح بالوصول إلى تلك البيانات. ولا توجد مراجعة داخلية للبيانات المقدمة.

ويمكن إنزال عقوبات بموظفي الخدمة المدنية في الإدارة العمومية الذين ينتهكون مدونات قواعد السلوك، سواء المدونات العامة أو الخاصة بكل إدارة. وترد العقوبات التأديبية في القانون الموحد للتوظيف العمومي (المرسوم التشريعي رقم ١٦٥/٢٠٠١) وعقود العمل الجماعية الوطنية. وتتضمن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالنواب أحكاماً بشأن انتهاكات تلك المدونة.

وقد أصدرت السلطة الوطنية لمكافحة الفساد مبادئ توجيهية خاصة للموظفين، كموظفي الخدمة الصحية الوطنية والجامعات وسلطات الموانئ؛ كما تعمل على إعداد مبادئ توجيهية تتضمن معايير عامة لجميع الإدارات العمومية. وتؤدي تلك السلطة دوراً استشارياً فيما يخص مدونات السلوك وتضارب المصالح؛ حيث تحدد إحدى لوائحها الأشخاص الذين يحق لهم طرح الأسئلة.

ويكرس الدستور استقلال الجهاز القضائي (المواد ١٠١ إلى ١٠٤) وحكمه الذاتي من خلال المجلس الأعلى للقضاء.

ويمكن للمدعي العام لمحكمة النقض استهلال إجراءات تأديبية بحق أعضاء الجهاز القضائي. ويمكن لوزير العدل أيضاً أن يستهمل إجراء تأديبياً بإحالة دعوى إلى المدعي العام أو أن يستهمل هذا الإجراء بصورة منفردة إذا ما قرر المدعي العام عدم التصرف. وتستند الإجراءات التأديبية داخل الجهاز القضائي إلى المرسوم التشريعي رقم ١٠٩/٢٠٠٦ الخاص بواجبات أعضاء الجهاز القضائي، وينظر فيها المجلس الأعلى للقضاء. وبإمكان الرابطة الوطنية للقضاة فرض عقوبات على أعضائها (نحو ٩٥ في المائة من مجمل القضاة) لانتهاكهم مدونتها الأخلاقية (مع أن هذه المدونة لا تتمتع بقوة القانون).

ويجوز للقضاة أن يتبوأوا مناصب عمومية منتخبة وأن يخدموا مؤقتاً في مناصب تنفيذية، مع احتفاظهم بحق العودة إلى منصب القاض. ويُمنح هذا الحق ضمن الحدود التي ترسيها القواعد التي يقرها المجلس الأعلى للقضاء لدرء خطر أي تأثير خارجي على استقلال القضاة، وللحفاظ على الفصل بين السلطات.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تمتلك إيطاليا نظاماً لا مركزياً للمشتريات العمومية. وتعتبر هيئة Consip أهم هيئة مركزية للمشتريات على مستوى الدولة، وهي هيئة أنشأتها وزارة الاقتصاد والمالية. وقد نفذت إيطاليا إعازات الاتحاد الأوروبي الخاص بالمشتريات العمومية.

وتنص القوانين المتعلقة بالمشتريات العمومية على توحّي الشفافية في جميع أفعال الهيئات والجهات المتعاقدة ذات الصلة بتخطيط الأشغال والخدمات واللوازم. وتتضمن هذه القوانين أطراً زمنية موحدة دنيا، وشروط المشاركة، ووضع معايير إرساء العقود. وبصفة عامة، تتطلب المشتريات وجود تنافس، مع أنه يتوفر أيضاً إجراءً مقيداً لا يُسمح فيه بالتنافس إلا للمدعويين، يمكن اتخاذه حسب تقدير الهيئة المتعاقدة. وتحدد القواعد الإجرائية تماماً إجراءات الطعن والاستئناف. وثمة فترة انتظار بين الاختيار وإرساء العقد مدتها ٣٥ يوماً. ولدى إيطاليا متطلبات للتمحيص في اختيار موظفي المشتريات. وتعزيزاً للشفافية العامة في المشتريات، تقوم السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بجمع وتحليل ونشر جميع بيانات المشتريات ذات الصلة.

وأرست إيطاليا قواعد إجرائية لاعتماد الميزانية، وتُصدَر تقارير الإيرادات والنفقات بصورة منتظمة. وفيما يتعلق بنظم المحاسبة والمراجعة، وكذلك نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، لا تزال إيطاليا تتجه نحو نظام محاسبي منسق على أساس الاستحقاق، كما أنه لا توجد نظم رقابة ومراجعة داخلية في الإدارة العمومية، لكن إيطاليا تفيد بأنها تتخذ خطوات نحو تنفيذ نظام لمراجعة الأداء. وعلى الصعيد المركزي، يمكن لإدارة المحاسبة العامة للدولة أداء بعض مهام المراجعة الداخلية؛ أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن أن تتولى إدارات المحاسبة أداء هذه المهمة؛ وأما على الصعيد المحلي، فيمكن الاستعانة بمراجعي حسابات مستقلين ومحترفين. وبإمكان هيئة مراجعة الحسابات إجراء مراجعات مسبقة بشأن المشروعات ومراجعات لاحقة لميزانية الدولة، وهي تقوم بذلك فعلياً. وفيما يتعلق بتدابير الحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية، أو بهدف منع تزوير تلك الوثائق، أفادت إيطاليا عن استخدام برامجية للإدارة المتكاملة للحسابات الاقتصادية والمالية لإدارات الدولة المركزية، وذكرت أنه لم تحدث قط أي حالة تزوير لدفاتر المحاسبة.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

أنشأت إيطاليا إطاراً قانونياً متيناً لضمان الوصول إلى المعلومات من خلال قانونها الخاص بحرية المعلومات (المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٣٣ بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٦/٩٧). وتتناول أحكام هذا القانون الإفصاح الاستباقي والإفصاح عند الطلب، والإفصاح الجزئي عندما لا يكون الإفصاح الكامل ممكناً. ولا تحتاج طلبات الحصول على المعلومات إلى تسوية. وتحمي الإعفاءات من الإفصاح المصالح المتعارف عليها، بما في ذلك الخصوصية الشخصية والشواغل المتعلقة بإنفاذ القانون، مع وجود استثناء واحد محتمل وهو المعلومات المتصلة بالسياسة العامة والمرتبطة بالاستقرار المالي والاقتصادي للدولة. وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية، تنشر السلطة الوطنية لمكافحة الفساد على موقعها الشبكي الخطة الوطنية لمكافحة الفساد التي تحدد جزئياً مخاطر الفساد الرئيسية.

وتشجع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد إشراك جميع كيانات الإدارة العمومية وعامة الناس في وضع تدابيرها التنظيمية، بما فيها الخطة الوطنية لمكافحة الفساد. وقد اقترحت السلطة الوطنية على الوكالات/الإدارات أن تشرك عامة الناس في صوغ خططها الثلاثية السنوات لمنع الفساد. كما أنها تشجع برامج التوعية العمومية وتعمل مع المجتمع المدني على الترويج لبرامج توعية في المدارس. وقد اعتمدت إيطاليا قانوناً جديداً بشأن حماية المبلغين عن المخالفات (القانون رقم ٢٠١٧/١٧٩)، وأنشأت السلطة الوطنية لمكافحة الفساد منصة إلكترونية ومكتباً خاصاً للإبلاغ عن الأفعال المخالفة للقانون.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

اتخذت إيطاليا خطوات للمساعدة على منع الفساد في القطاع الخاص، شملت برامج تعاونية منفذة مع إحدى منظمات القطاع الخاص الكبيرة، وهي "Confindustria". وقد اعتمدت هذه المنظمة

مدونة لقواعد الأخلاق والقيم التشاركية للشركات المنتمية إليها، وعملت على وضع إرشادات عملية للشركات الأصغر حجماً. وهي تشارك في أنشطة التوعية وتقدم المشورة بشأن نماذج حوكمة تساعد على بلوغ درجات عالية للائتمالية.

وتلزم إيطاليا الشركات المسجلة والشركات التي تتوزع أداؤها المالية على نطاق واسع باتباع المعايير الدولية للإبلاغ المالي التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، والتي تقضي بتقديم بيانات مالية مدججة وبيانات إفرازية (منفصلة). وتقضي الأحكام الخاصة بجرائم تزوير الحسابات في إيطاليا بنشر سجلات محاسبية دقيقة وكاملة. كما تقضي بأن تكون الشركات المدرجة في البورصة وحسابات الشركات المساهمة وعدد من الشركات غير المدرجة في البورصة خاضعة للمراجعة الخارجية ولتطلبات ضوابط المراجعة الداخلية.

ويبدو أن هناك عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة تُفرض على الأشخاص الطبيعيين لعدم امتثالهم للمتطلبات المحاسبية، وعقوبات نقدية على الأشخاص الاعتباريين لارتكابهم مخالفات تتعلق بحسابات زائفة.

وقد اتخذت إيطاليا تدابير لتشجيع استحداث وتنفيذ برامج امتثال فعالة داخل الشركات. ووضعت قيوداً على التوظيف بعد الانتهاء من الخدمة الحكومية فيما يخص الموظفين العموميين السابقين الذين مارسوا صلاحيات تفويضية أو تفاوضية نيابة عن الإدارة العمومية؛ ولكنها لم تفرض على أعضاء البرلمان أو القضاة قيوداً لمرحلة ما بعد التوظيف. ويخضع رب العمل في القطاع الخاص الذي يستفيد من خدمات موظف عمومي سابق لعقوبات تشمل فسخ العقود، ورد التعويضات، وفرض قيود محدودة زمنياً على العقود المستقبلية مع الإدارة العمومية.

وقد عدلت إيطاليا في عام ٢٠١٧ المرسوم التشريعي رقم ٢٣١/٢٠٠٧ بأن أضافت إلى سجل الشركات سجلاً للمالكين المتفاعلين للكيانات الاعتبارية والصناديق الاستثمارية. فوفقاً للمادتين ٢١ و٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الجديد، تُدرج في سجل معلومات شاملة لا تقتصر على مالكي الكيانات الاعتبارية والصناديق الاستثمارية، بل وعن مديري تلك الكيانات أيضاً.

وتحظر إيطاليا الإبلاغ الكاذب عن الشركات من قبل الأفراد والكيانات الاعتبارية؛ وتستلزم الجرائم ذات الصلة وجود نية للحصول على ربح غير مستحق، كما تستلزم أن تكون الوقائع الكاذبة أو المغفلة في بيانات الشركة مادية الطابع.

وحصم النفقات التي تمثل رشاً من الضرائب مستبعد صراحة بمقتضى القانون منذ عام ٢٠٠٢ (المادة ٢(٨)، القانون ٢٨٩/٢٠٠٢).

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يشكل المرسوم التشريعي رقم ٢٣١/٢٠٠٧، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٠/٢٠١٧ (قانون مكافحة غسل الأموال)، حجر الزاوية في نظام مكافحة غسل الأموال في إيطاليا، إذ يوفر تدابير مفيدة لمنع استخدام النظام المالي في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتمثل الأحكام الجديدة تنفيذاً للإيعاز الرابع بشأن مكافحة غسل الأموال الصادر عن الاتحاد الأوروبي (٢٠١٥/٨٤٩)،

وتأخذ في الحسبان توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي صدرت في ختام التقييم المتبادل لإيطاليا الذي أنجز في عام ٢٠١٦. وتقوم فرقة العمل، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٨، باستعراض التغييرات التي أدخلت على ذلك القانون بمقتضى إجراءات المتابعة.

وتمتلك إيطاليا نظاماً محلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، جرى تعزيزه من خلال اشتراطها قانون مكافحة غسل الأموال. وتشمل الهيئات الرئيسية المسؤولة عن الإشراف على مكافحة غسل الأموال في إيطاليا كلاً من وزارة الاقتصاد والمالية، وبنك إيطاليا، ووزارة العدل. وثمة نهج قائم على المخاطرة يحدد عادةً وتيرة وأنواع التزامات الحرص الواجب.

كما يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال في إيطاليا متطلبات بشأن توحي الحرص الواجب تجاه الزبون، وتحديد هوية المالك الانتفاعي والتحقق منها (المادة ١٧ وما يليها)، وحفظ السجلات (المادة ٣١ وما يليها)، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة ٣٥ وما يليها).

وتتولى وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية الإيطالية مسؤولية تلقي وتحليل وتعميم البلاغات عن المعاملات المشبوهة المتصلة بغسل الأموال وما يرتبط به من الجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب. وتتولى وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية وضع وتحديث مؤشرات الشذوذ التي سبق أن قدمتها السلطات الإشرافية المختصة بناء على اقتراح هذه الوحدة. وتقوم الوحدة بانتظام بوضع وإصدار وتحديث أنماط نموذجية ومخططات تمثل تلك السلوكيات الشاذة.

وتمتلك وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية الإيطالية صلاحية تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات الاستخباراتية المالية الأجنبية من خلال شبكة "إيغمنت" والشبكات الإقليمية. وعلى الصعيد المحلي، تقوم هذه الوحدة بتعميم البلاغات عن المعاملات المشبوهة ونتائج التحليلات ذات الصلة على جهازي إنفاذ القانون المختصين المبيينين تحديداً في القانون، وهما: *Direzione Investigativa* و *Nucleo Speciale di Polizia Valutaria (NSPV)*، التابع للحرس المالي، و *Antimafia (DIA)*.

واستناداً إلى نتائج التقييم المتبادل لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فقد حسّن قانون مكافحة غسل الأموال الجديد التعاون المحلي بشأن تبادل المعلومات بين السلطات المختصة. وعلى وجه التحديد، وإلى جانب NSPV و DIA، يمكن لوحدة المعلومات الاستخباراتية المالية، في الحالات ذات الأهمية الخاصة، أن تحيل المعلومات إلى دوائر الاستخبارات. وعلاوة على ذلك، تتلقى المديرية الوطنية لمكافحة المافيا والإرهاب من وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية، عبر جهازي NSPV و DIA، بيانات التعريف الخاصة بالأشخاص المبلّغ عنهم أو المرتبطين بالبلاغات عن المعاملات المشبوهة. ويتولى جهازا NSPV و DIA نقل التقارير ذات الصلة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب إلى المدعي العام المختص بمكافحة المافيا والإرهاب، ويؤذن لجهازَي NSPV و DIA بتعميم تلك التقارير بغض النظر عن الجريمة المعنية.

ومع أن قانون مكافحة غسل الأموال الجديد يمنح وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية القدرة على الوصول إلى المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون، فهو يخضع هذا الوصول إلى القيود المترتبة على سرية التحقيق.

ومن أجل رصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول من جانب حاملها عبر الحدود، وضعت إيطاليا نظاماً للتصاريح يُلزم الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون إلى إيطاليا أو يغادرونها ويجوزهم مبلغ يساوي ١٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر بأن يصرّحوا عن هذا المبلغ للسلطة الجمركية في إيطاليا (المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٨/١٩٥). وفي حالة التصاريح الكاذبة، يمكن للجمارك والحرس المالي حجز مبالغ تعادل ٣٠ أو ٥٠ في المائة من المبالغ المنقولة التي تزيد عن ١٠ ٠٠٠ يورو، تبعاً لقيمة المبلغ غير المصرّح عنه (المادتان ٦ و ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٨/١٩٥).

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يتعين على كل وكالة/إدارة/شركة تملكها الدولة وتسيطر عليها بالكامل تعيين موظف مسؤول عن مكافحة الفساد، ووضع خطة ثلاثية السنوات لمنع الفساد تتوافق مع الخطة الوطنية لمكافحة الفساد وبمشاركة المجتمع (المادة ٥(١)).

- أنشأت إيطاليا، ضمن إطار وزارة الشؤون الخارجية، آلية تنسيق وطنية لمكافحة الفساد تدعى Tavolo interistituzionale di Coordinamento Anticorruzione وتتعاون أيضاً مع المجتمع المدني والقطاع الخاص (المادة ٥(١)).
- أنشأت إيطاليا، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، نموذجاً لإدارة عمليات الاشتراء الكبيرة/المخصصة، مستفيدةً من خبرتها في استضافة معرض "إكسبو ٢٠١٥" (المادة ٤(٤)).
- يأتي المصدر المنفصل للتمويل غير المخصص للسلطة الوطنية لمكافحة الفساد من استيفاء رسم خدمة في عملية الاشتراء العمومي (المادة ٦(٢)).
- تمتلك إيطاليا إطاراً متيناً للوصول إلى المعلومات، وتعكف على إجراء تقييم داخلي للتنفيذ المبكر لقانونها الخاص بحرية المعلومات (المادة ١٠(أ)).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم إيطاليا بما يلي:

- النظر في المزايا المحتملة للتمهّل في تعيين أعضاء الهيئة الإدارية للسلطة الوطنية لمكافحة الفساد، تفادياً لتبديل المجلس بالكامل كل ست سنوات (المادة ٦(٢)).
- رصد أثر الانتقال من التمويل العام للأحزاب السياسية والمرشحين إلى التمويل الخاص، وما إذا كان هذا يجعلهم أكثر عرضة للضغط والتأثير، واتخاذ تدبير علاجي عند الضرورة (المادة ٧(٣)).
- اعتماد نظم قابلة للإنفاذ للتصريح عن الموجودات والتحقق منها فيما يخص كبار الموظفين العموميين في جميع فروع الحكومة الثلاثة، وإنشاء نظم مراجعة داخلية فعالة للمساعدة على استبانة ومعالجة حالات تضارب المصالح وعدم التوافق وعدم الأهلية (المادتان ٧(٤) و ٨(٥)).

- وضع مدونات عامة لقواعد السلوك تنطبق على جميع الموظفين العموميين على النحو المحدد في الاتفاقية، بما في ذلك أعضاء البرلمان. وتُشجّع إيطاليا كذلك على تكميل هذه المدونات بتدريب إضافي (يشمل التدريب التعريفي العام)، وبرامج للتوعية والاستشارة السرية، وعلى ضمان اعتماد جميع الوكالات/الإدارات في الإدارة العمومية بالكامل مدونات خاصة لقواعد السلوك (المادة ٨(٢))
- مواصلة معالجة نقاط الضعف المستبانة بالفعل في نظمها العمومية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية، وكذلك اشترع تدابير وقائية فعالة وقابلة للإنفاذ تتناول صون سلامة دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية (المادة ٩(٢) و(٣))
- النظر في إجراء معالجة إضافية لمسألة القضاة الذين يشغلون مناصب عمومية منتخبة ويخدمون بصورة مؤقتة في وظائف تابعة للسلطة التنفيذية، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وحياده (المادة ١١)
- مواصلة العمل على أن يتضمن التشريع فرض عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة على جميع حالات المحاسبة الزائفة، بصرف النظر عن النية، وأن تكون فترات التقادم طويلة بالقدر الكافي (المادة ١٢(١))
- اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون والجهات المعنية في القطاع الخاص (المادة ١٢(٢)(أ))
- توسيع القيود المفروضة على التوظيف بعد الانتهاء من الخدمة الحكومية لتشمل جميع أعضاء البرلمان، وجميع أعضاء الحكومة والقضاة ذوي الصلة (المادة ١٢(٢)(هـ))
- رصد التطبيق العملي للتشريع المتعلق بإتلاف الوثائق، بما يضمن شموله للحالات التي يتم فيها إتلاف الوثائق، لا للتهرب من الضرائب المفروضة على الدخل أو القيمة المضافة، بل لإخفاء أفعال تجرّمها الاتفاقية (المادة ١٢(٣))
- مواصلة تطوير سياستها الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ضماناً لاتساق تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بمكافحة الفساد في مختلف الأجهزة المشاركة في تنفيذ تدابيرها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ١٤(١)(أ))
- زيادة تعزيز قدرتها على تبادل المعلومات بين وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية والسلطات المختصة. وفيما يتعلق بالمديرية الوطنية لمكافحة المافيا والإرهاب، تُشجّع إيطاليا على النظر في تعزيز تعاونها في مسائل التحقيق الجنائي الخارجة عن نطاق الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات (المادة ١٤(١)(ب))

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام، التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩) لدى إيطاليا نظاماً راسخاً لاسترداد الموجودات يستند إلى قانون الإجراءات الجنائية (على سبيل المثال، المادتان ٧٤٠ مكرراً أولاً و ٧٤٠ مكرراً ثانياً) وآليات للتعاون مع الولايات القضائية الأخرى، خصوصاً من خلال مذكرات تفاهم تنظم التصرف في الممتلكات. وتمتلك السلطات القضائية في إيطاليا صلاحية توفير المعلومات للسلطات الأجنبية، سواء عند الطلب أو بصورة استباقية.

وقد أبرمت إيطاليا عدة اتفاقات/ترتيبات متبادلة لتعزيز التعاون الدولي بمقتضى الاتفاقية. وتتضمن هذه الاتفاقات ترتيبات تنظم تبادل المعلومات والتصرف في الموجودات.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨) يبين قانون مكافحة غسل الأموال الإيطالي متطلبات الحرص الواجب تجاه الزبون ومتطلبات تحديد هوية المالك الانتفاعي والتحقق منها، كما يبين التدابير الخاصة بالأشخاص المعرضين سياسياً. وفي قانون مكافحة غسل الأموال، يتسم نطاق الوسطاء الماليين والكيانات ذات الصلة الخاضعة للمتطلبات بأنه واسع بما فيه الكفاية لشمول الكيانات المقصودة في الاتفاقية (انظر المادة ٣). وينص قانون مكافحة غسل الأموال على وجوب تطبيق نهج قائم على درجة المخاطرة في كل حالة من الحالات، ومعايرة ذلك النهج (درجة عناية اعتيادية أم مبسطة أم معززة) تبعاً لنوع الزبون وعلاقة العمل والخدمة المهنية المتضمنة. وتشترط إيطاليا على الكيانات الملزمة أن تأخذ في الاعتبار القوائم ذات الصلة التي تتضمن الأفراد/الكيانات الذين تعينهم المنظمات الدولية (أي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي). كما يرسى قانون مكافحة غسل الأموال الجديد على وجه التحديد معايير لتحديد الملكية الانتفاعية (المادة ٢٠). وفيما يخص دواعي اتخاذ تدابير الحرص الواجب المعزز بناء على طلب دولة أجنبية، أفادت إيطاليا بأن هذه التدابير تعالج من خلال اشتراط إيلاء الاعتبار للقوائم ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية. ويمكن أيضاً معالجة هذه التدابير من خلال اتفاقات التعاون القائمة بين إيطاليا والدولة الأخرى، وكذلك من خلال الاتفاقات بين سلطات مكافحة غسل الأموال ذات الصلة.

ويقتضي قانون مكافحة غسل الأموال من الكيانات الملزمة أن تتوخى الحرص الواجب المعزز تجاه الزبائن في البلدان العالية المخاطر، والزبائن والمالكين المنتفعين المعرضين سياسياً، ضمن جملة فئات أخرى (المادة ٢٤(٥)). وفي هذا القانون، يشير مصطلح "الأشخاص المعرضون سياسياً" إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظيفة عمومية بارزة أو سبق أن أوكلت إليهم وظيفة من هذا القبيل، وهو يشمل أيضاً أفراد أسرهم (المادة ٢(د)). وليس هناك تمييز بين الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والدوليين.

ويقتضي القانون من الكيانات الملزومة أن تحتفظ بسجلات الحرص الواجب تجاه الزبائن في أرشيفها الإلكتروني الوحيد لمدة ١٠ سنوات بعد انتهاء العلاقة التجارية (المادة ٣١(٣))، من قانون مكافحة غسل الأموال). وتستخدم المعلومات المخزنة في الأرشيف لأغراض التحقيق والتحليل من قبل سلطات مختصة مثل وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية.

ولا يسمح بنك إيطاليا بإنشاء مصارف صورية في إيطاليا، كما يحظر على البنوك الإيطالية إنشاء مصارف صورية في الخارج. ويحظر فتح حسابات مراسلة مع مصارف صورية، حتى وإن بصورة غير مباشرة (المادة ٢٥(٣)) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويخضع هيكل وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية وتنظيمها لأحكام لائحة تنظيمية صادرة عن حاكم بنك إيطاليا. ومع أن بنك إيطاليا يوفر الموارد المالية والتقنية والمباني والمعدات والموظفين، فإن الاستقلال الذاتي والاستقلالية التشغيلية لوحدة المعلومات الاستخباراتية المالية محميان قانونياً (المادة ٦(١)) من قانون مكافحة غسل الأموال).

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

تسمح تشريعات إيطاليا للدولة الأجنبية، دون اتباع إجراء خاص، بإقامة دعوى مدنية في محاكمها لإثبات ملكية الممتلكات استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية (المادة ٧٥) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٧٤ وما يليها). وعلاوة على ذلك، يوفر قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي إطاراً للاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية أو بأوامر التجميد أو المصادرة (المادة ٧٣٠ وما يليها). وتنص تشريعات إيطاليا أيضاً على مصادرة الممتلكات الأجنبية المنشأ في حال وجود إدانة بارتكاب جرائم رشوة وفساد (انظر المادة ٣٢٢ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي).

ويمكن لإيطاليا، من خلال قانون مكافحة المافيا (المادة ١٨)، استهلال تدابير مصادرة وقائية (أي مصادرة غير مستندة إلى إدانة) تتعلق بالموجودات عندما يتعذر محاكمة المدعى عليه في أحوال معينة، منها الفرار أو الوفاة.

وينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٧٣٧ مكرراً أولاً) على الإجراء الواجب اتّباعه للاستجابة لطلب مقدم من سلطة أجنبية لاستبانة عائدات الجريمة أو الأدوات الأخرى، أو تعقب تلك العائدات أو الأدوات أو تجميدها أو حجزها.

وتنظر إيطاليا في جعل اتفاقية مكافحة الفساد هي الأساس التعاهدي اللازم والكافي للتعاون الدولي بمقتضى المادة ٥٥(١) و (٢)، ولا تحدّد عتبة دنيا للتعاون. وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية (المادة ٥٢ من قانون مكافحة المافيا).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

ترد الأحكام التي تنظم تحكم إحالة الموجودات إلى دولة أجنبية ضمن إطار قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادتان ٧٤٠ مكرراً أولاً و ٧٤٠ مكرراً ثانياً). وتسمح قوانين إيطاليا بإحالة

الموجودات إلى دولة أجنبية عند الاعتراف بحكم أو قرار المصادرة، الصادر في تلك الدولة الأجنبية، وبناءً على طلب صريح منها، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. كما تسمح قوانين إيطاليا بإحالة الموجودات إلى الضحايا في دولة أجنبية في الحالات التي تكون فيها إيطاليا قد استهلت إجراءات المصادرة الخاصة بها. وقد استخدمت إيطاليا بنجاح إجراءات إحالة الموجودات المحلية والتعاون الدولي لإتمام عملية حجز الموجودات وإرجاعها إلى تونس.

ولا توجد قواعد محددة بشأن اقتطاع النفقات المتكبدة عند إرجاع الموجودات، باستثناء حالات الإرجاع إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. غير أن هذا الاقتطاع، قد يكون ممكناً لقاء الأنشطة التي تقوم بها السلطات القضائية في إيطاليا.

وقد مارست إيطاليا في بعض المناسبات صلاحية إبرام اتفاقات مع ولايات قضائية أجنبية بشأن التصرف في الموجودات بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ٥٧.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تمتلك إيطاليا القدرة على توفير التعاون الدولي في تدابير إرجاع الموجودات في سياق الإجراءات المستندة إلى إدانة والإجراءات غير المستندة إلى إدانة (المادة ٥٤(١)(ج)).
- أبرمت إيطاليا عدة مذكرات تفاهم تنظم مجالات مهمة في سياق التعاون الدولي، منها تبادل المعلومات والتصرف في الموجودات (المادة ٥٩).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى إيطاليا بالقيام بما يلي:

- مواصلة النظر في قواعد إجرائية للتصرف في الموجودات، تكون مصممة لتعزيز الشفافية والمساءلة في عملية التصرف في الموجودات، ولمنع لإعادة تعريض الموجودات المحالة لخطر الفساد (المادة ٥١)
- النظر في إنشاء نظم إفصاح مالي فعالة وقابلة للإنفاذ فيما يخص كبار الموظفين العموميين. وتشجّع إيطاليا على إتاحة هذه المعلومات لعامة الناس ضمن الحدود التي يسمح بها القانون (المادة ٥٢(٥))
- النظر في تنفيذ الاشتراطات الخاصة بإفصاح الموظفين العموميين عن وجود حسابات مالية أجنبية لهم مصلحة فيها أو لديهم سلطة توقيع عليها (المادة ٥٢(٦))